من الاعرى والتجرد وكانه لما وهب ثمرتها فقد عراها والافقار ان يعطى الرجل رجلا دابته فيركبها ما احب ثم يردها واشتقاقه من فقار الظهر
والاحبال ان يعطى الرجل الرجل البعير او الناقة يركبها ويجتز وبرها وينتفع به ثم يردها قال زهير
هنالك ان يستخبلوا المال يخبلوا وان يسألوا يعطوا وان ييسروا يغلوا
واشتقاقه من قولهم به خبل وخبال والخبل فساد الاعضاء فاذا اضابت الرجل السنة استخبل صاحبه اي استدعى منه معونته على ما به من خبل فاخبله اى اعانه قال الشاعر
لما اتاني مجدب مستخبلا اخبلته قرما هجانا فانتهج
والاكفاء ان يعطى الرجل الرجل الناقة لينتفع بلبنها ووبرها وما تلده في عامها ثم يردها والفرق بين الاخبال والاكفاء ان المخبل يرد الولد والمكفا لا يرده والاسم منه الكفاة وانشد الاصمعي
ترى كعابتها سمصان دلم يجد لها نيل سقب في الساحين لامس واما
الاعمار والارقاب فهو من الدور والمساكن ونحوها والاسم منه العمرى
والرقبى ان يسكن الرجل الرجل دارا عمره فاذا مات الساكن اخذها المسكن وهي مشتقة من العمر والرقبى ان يسكن الرجل الرجل دارا فاذا مات المسكن ردها
الساكن على ورثته يقال من ذلك اعمرته دارا وارقبته دارا وقوله
العارية مؤداة يقول ردها واجب على المعار الى صاحبها وقوله
لا وصية لوارث فان للرجل ان يوصي بثلث ماله ولا يزيد عليه ويستحب له ان يوصي باقل من الثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد والثلث كثير
لان تترك عيالك او ذريتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس
واختلف الناس في الثلث الذي يجوز للرجل ان يوصي به هل يجوز ان يوصي به
لاحد من الورثة فقال اكثر الامة لا يجمع بين الميراث والوصية وانما
يجوز لغير الوارث واحتجوا بالخبر لا وصية لوارث ومنهم من قال يجوز
ان يوصي بالثلث لبعض ورثته دون بعض وان معنى الخبر لا وصية لوارث
فيما زاد على الثلث وقوله ولا قطع في ثمر ولا كثر الكثر جمار النخل ولا
قطع في الثمر اذا اخذ من رؤوس الشجر فاذا احرز فحكمه حكم الاموال

المحرزات

المحرزات وفيه القطع وقوله لا قود الا بحديدة فيه اختلاف بين
الفقهاء منهم من قال من قتل انسانا بغير حديدة لم يجب عليه القتل وانما تجب
عليه الدية وان قتله بحديدة وجب عليه القود والقتل وبعضهم يقول
اذا قتله بما مثله يقتل قتل مثل ان يرميه بصخرة عظيمة او ما اشبه ذلك
فانه يقتل وقوله والمراة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها اي تساوي
الرجل في الثلث وفيما زاد على الثلث وما دون الثلث من الدية نحو
الاصبع فان فيها خمسا من الابل وكذلك الاصبعان والثلاث مما لا يبلغ فيه ثلث
الدية وان دية اعضاء الرجل فيه كدية اعضاء المراة فاذا بلغ الثلث صارت
دية المراة على النصف من دية الرجل نحو دية اليد والرجل والعين والامة من
الشجاج وما اشبه ذلك هذا قول بعض الفقهاء والجمهور على ان جراحات
النساء على النصف من جراحات الرجال وقوله ولا تعقل العاقلة عبدا ولا
عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما اشبه ذلك يقول لا تحمل عاقلة الرجل
قتل العمد لان ذلك في صلب ماله ولا صلحا ولا ما اعترف به ولا عبدا
وقوله ولا طلاق في اغلاق الاغلاق الاكراه وهو من اغلاق
الباب اي لا سبيل الى التخلص مما اكره عليه وقوله والبيعان بالخيار ما لم
يفترقا هما البايع والمشتري سميا بذلك لان كل واحد منهما يقال له بايع والبيع
في كلام العرب من الاضداد يقال بعت الشي اذا بعته وبعته اذا اشتريته
قال الراجز
اذا الثريا طلعت عشاء فبع لراعي غنم كساء
اي اشتر واختلف الفقهاء في افتراق البيعين فمنهم من قال الافتراق
افتراق الابدان ومنهم من قال الافتراق بالقول ووقوع العقد
وقوله الجار احق بصقبه اي بالاصقه وقاربه والصقب القرب
يقال اصقبت دارك اي دنت يريد الشفعة عند الحنفية واما الشافعية فلا
شفعة عندهم الا للخليط وقوله الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وهو
مذهب اهل المدينة وذلك في الامة تكون تحت الحر فان عدتها حيضتان
والحرة تكون تحت العبد عدتها ثلاث حيض وكذلك قال اهل العراق في العدة
وخالفوا في الطلاق فقالوا الطلاق بالنساء وقال اهل المدينة بالرجال واما